

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (٩)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. طيب قبل ما نبدأ في باب الشروط في البيع نذكر مسألتين قد وعدناكم بهما اياها. طيب الاولى السلم الاولى السلام - 00:00:00

وصورتها وصورتها ان يعطي التاجر الفقير مالا نقدا على ان يعطيه على ان يرد الفقير السلعة في العام القادم العام القادم مثلا اعطاه نقدا هذا السبب لها يعني يرده سلعة نعم يرده سلعة - 00:00:22

وهذا جائز وكان معمولا به قبل الاسلام وبعد الاسلام. قبل الاسلام وبعد الاسلام وسوف يأتينا ظاب مستقل وسوف يأتينا باب مستقل ان شاء الله وفيه شروطه وصوره وفي الشروط هو صور - 00:01:16

المسة الثانية التورع الثانية التورع من الورق. عكس السلم صورتها عكس السلم فيأتي الفقير الى التاجر. فيأتي الفقير الى التاجر ويأخذ منه سلعة بثمن مؤجل كسيارة ثم يذهب الفقير فيبيعها بثمن حاضر - 00:01:54

يرحمك الله فيبيعها بثمن حاضر لينتفع بالمال ينتفع بالمال. فهذا اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال. هذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال. القول الاول المنع مطلقا القول الاول - 00:02:59

ومال اليه ابن القيم تلميذه وقالوا ان الحقيقة انه اخذ دراهم بدراهم والقول الثاني الجواز مطلقا الجواز مطلقا وهذا اختيار الشیخ ابن باز رحمة الله واستدلوا بان الاصل ولا دليل على المنع - 00:03:39

ولان القصد في المبایعات ولان القصد في المبایعات الانتفاع بالمال الانتفاع انتفاعه بالمال. سواء في صورة التورع. او السلم او البيع الحاضر والقول الثالث القول الثالث لا يجوز الا بثلاثة شروط. ان التورع لا يجوز الا بثلاثة شروط - 00:04:52

الاول الا يجد الفقير طريقة للحصول على المال الا بالتورع فلا يجد قرضا ولا سلما ولا هبة الثاني ان يكون محتاجا للمال حاجة ظاهرة ان يكون محتاجا للمال حاجة ظاهرة - 00:05:58

اما ليبني بيته محتاجا اليه او يكمل او ليشتري سيارة محتاجا اليها واما ان اراد امرا كمالا كتجديدا اثاث البيت مع انه صالح او ليدخل في التجارات او يدخل في التجارات - 00:06:58

او ما اشبه ذلك مما يمكنه الاستغناء عنه مما يمكنه الاستغناء عنه فلا يجوز الشرط الثالث ان تكون السلعة موجودة عند التاجر ان تكون السلعة موجودة عند التاجر قبل ان يعقد مع هذا الفقير - 00:07:57

وان اقول فقيه ان هذا هو الغالب وقد يأتي غني. لكن الغالب ان الذي يحتاج هذه المعاملات الفقراء. والمرض بالفقر فقير هم الواحد الثالث مقطعة مع عليه حذيان لا انسان يحتاج قد يكون هندامه جميلا و معه جوال و معه سيارة لكن - 00:08:38

محتاج. فتكون هذه السلعة موجودة مسبقا عند البائع. وقد ملكها ملكا تاما قال وهذا اختيار شيخنا رحمة الله. وقال فاذا اجتمعت هذه الشروط فاذا اجتمعت هذه الشروط فارجو الا يكون به - 00:09:03

السن فارجو الا يكون به بأس وانا اقلد شيخنا رحمة الله في هذا. وانا اقلد شيخنا رحمة الله في هذا اللي صاير عند الناس الحين تورط السلم قليل. قليل قليل او نادر. احيانا ياخذون يصيرون ياخذون الفلوس - 00:09:33

يا رجال طيب تبقى مسألة يعني معاملات الناس بالصابون فيما سبق والآن بالاسلاك وش رايكم فيها الان في السوق عندنا اسلاك اسلاك اللفات اسلاك. ايه. اذا جاء الفقير اما يعطيه يعطيه الاسلاك هذى ويقول رح بعها. رح بعها - 00:10:09

ثم اه يلا يمين يبعها من؟ على نفسه الدكاكين الموجودة ثلاثة او اربعة فقط في السوق و كنت امنع منها جدا و اخرج عليها و خطبت

فيها خطبة. لكن صدرت فتوى من كبار العلماء - 00:10:43

بجوازها. ومع هذا فلا يزال في قلبه حرج. ومن استنصرني قلت لا تدخل فيها. سواء كان تاجرا او فقيرا لأن واقعها كانه اتفاق مسبق. مع نفس العربية. نفس العربية ونفس الاسلاك - 00:11:02

لو المؤسسات الأخرى الذي بلغني انه لو شری مؤسسة خارجية خارج يعني هذه البناء وهي ممتدة على الشارع نعم. لو اشتري منها وجها يبيعه يبيعهم ما قبلوا. ولو اخذ اسلاكهم - 00:11:22

المؤسسات اختلف السعر جدا. ثم ايضا مثبتين السعر. هذی الاسلاک ذی ما ينظرون للسوق قد يكون السؤسق يرتفع وقد ينزل. هم لا ثابتة اسعارهم عندهم. ما تكفي ما يكون فيها حیازة للخالد يا شیخ. ايضا ما ما يكون في الغالب. انا قصدي حتى لو حازت الفقیر لو اخذها - 00:11:42

واعهم الان يتداولون هذی الاسلاک من سنوات. من صدرت فتوى هذی بل قبلها. وانا استنصرها لا انصح بها لا الناج والفقیر. وانني امنع بعد صلاة بکبار العلماء فتوقف. ها اللواء - 00:12:12

هذی اهون كروت الشحن اهون لانه يشيلها يحوزها اولا ثم يجد من يشتريها غير غير المتعارف عليهم ها؟ ويكون تستعمل لكن لا بد تكون الكروت هذی سهلة المفعول. ايه - 00:12:34

ياخذ الاسلاک ويبيعها على نفس المحلات ما ادری بس المول لازم يلف عليهم يعني ولا اقصد في نفس المكان يتعاقدون مدنيين هم عندهم عربیته وش كبرها يطلعونها في العصر ويرجعونها المغرب نفسها لذا ثم ذا يوديها لذا خطر هذا خطر - 00:12:57 او يجب عليهم ان يتقووا الله عز وجل. هذا هذا اتفاق يعني شبه اتفاق عرفي. ما اتفقا في في الظاهر لكن الواقع هذا. من يوم عرفناهم هم هكذا يبيعون يبيعون - 00:13:18

انا بلغني اني انت ما ودي اصير مؤسسات عندهم نفس الاسلاک. ولو جابوا اهلهم ما يبی يأشرونهم. ما يأشرونهم. لكن اذا عرف انهم شراها لان لا بيشتريها منه بكرة يجي يلا بيعها - 00:13:35

في کلام في القول الثالث في في جواز لا يجوز الا بثلاثة شروط ان لا يجدوا الا يجد البقية طريقة للحصول على المال الا من تورطه فلا يجد قرضا ولا سلما ولا همة. القرض يقصد به القرض الحسن. ايش؟ القرض الحسن. سلف - 00:13:52

اذا على ذلك كل اللي يحصل الان من قروض حتى البنوك ومن غيره تعتبر تورط. تعتبر تورط ولا تنطبق في الغالب عن هالثلاث شهور. نعم. لا الغالب انها تنطبق الثاني ينطبق - 00:14:11

ينطبق الحاجة والاول كذلك والغالب انه تنطبق ترى لكن يبقى الاتفاق هذا اتفاق بنسبة اصحاب الاسلاک او الصابون او البطاقات هذا الاشكال. انهم يتباينون نفسها لكن اسهم السوق مطروح يشتريها واحد من الوادي من الرياض من جهة من الدمام بدون اتفاق. ويزايدون فيها - 00:14:26

لكن الاسهم لا بد فيها من شرطين. او ثلاثة فاما الحرام والمختلطة ما لها اسم لكن ما له حقيقة موظف ثانی. وهذا في نظري انها يعني ممكن تتتساھل فيها. السوق السايس - 00:14:58

الحر لا لكن هو نفسه يشتريها ونفسه نبيعها هو نفسه نبيع شركة اخري وايضا على وشك طيب نأخذ مسألة واحدة بس في شروط في البيع. محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشیخنا وللحضور والمشاهدين والمسلمین - 00:15:18

اجمعين. امين. قال الحجاوي رحمه الله باب الشروط في البيع. منها صحيح كالرهن وتأجیل ثمن وكون العبد كاتبا او خصيا او مسلما والامة بکراء. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. هذی الشروط في البيع - 00:15:58

وقد سبق معنا شروط البيع. محمد ان يكون اه وان يكون الثمن ثمان معلوما المبيع معلومات قلنا معلوما. اظن سارح اي نعم يقول ما سبق الصحة للبيع وهذا غيرها. طيب اكتبوا الان ما الفرق؟ ما الفرق بين شروط البيع - 00:16:18

شروط في البيان. ما الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع؟ والجواب من اربعة اوجه الاول ان شروط البيع ان شروط البيع من

وضع الشرع من وضع الشرع واما الشروط في البيع - 00:16:48

ثامناً بهم. فمن المتعاقبين الثاني ان شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع ان شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع واما الشروط في البيع فيتوقف عليها نفوذه. فيتوقف عليها نفوذه الثالث ان شروط البيع كلها صحيحة - 00:17:27

ان شروط البيع ان شروط البيع كلها صحيحة واما الشروط في البلاء فمنها الصحيح ومنها الفاسد الرابع ان شروط البيع لا يمكن الغاؤها لا يمكن الغاؤها ولا اسقاطها اي اي اسقاطها - 00:18:22

واما الشروط في البيع فيمكن لمن اشترطها ان يلغيها يمكن لمن اشترطها ان يلغيها والله تعالى اعلم - 00:18:58